

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤

بمقدمة فترة مجالس إدارات الغرف السياحية الحالية
واتحادها وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨
بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها :
وبعد أخذ رأى اتحاد الغرف السياحية :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تمدد فترة مجالس إدارات جميع الغرف السياحية الحالية واتحادها إلى ما بعد نهاية العام الحالى ٢٠١٤ بشهرين ، على أن تجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية ، ومندوبيها لدى اتحاد المصري للغرف السياحية ، وكذلك مجلس إدارة اتحاد المصري للغرف السياحية في شهري يناير وفبراير من العام المقبل ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرراً إلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف

سياحية وتنظيم اتحاد لها نصها الآتي :

" تكون مدة عضوية مجالس إدارات الغرف السياحية واتحادها أربع سنوات ، ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل عضوية أو رئاسة مجالس إدارات الغرف السياحية واتحادها لأكثر من دورتين متتاليتين سواه بالانتخاب أو التعيين " .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى